عدم مشروعية قراءة سورة العلق في بداية شهر رمضان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فقد انتشر مقطع يجيز قراءة سورة العلق قبل الشروع في سورة البقرة في أول صلاة التراويح أو في أول صلاة عشاء من شهر رمضان؛ وهذا القول وإن وجد في بعض كتب الفقه إلا أنه لا مستند له من السنة وآثار الصحابة، ولو كان حقا لسبقونا إليه، ولو أُخذ بكل قول مخالف للدليل وجد في الكتب أو للاستحسان بلا دليل لانتشرت البدع واختفت السنن.

فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ ". رواه البخاري ومسلم[1]، وفي رواية لمسلم : " مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"[2] .

ولما وجد ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ من يسبحون ويهللون على خلاف السنة قال: (ما هذا الذي أراكم تصنعون، قالوا: يا أبا عبد الله، حصا نعد به التكبير، والتهليل، والتسبيح، قال: فعدوا سيئاتكم، فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم! هؤلاء صحابة نبيكم صلى الله عليه وسلم متوافرون، وهذه ثيابه، لم تَبْلَ، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده، إنكم لعلى ملة هي أهدي من ملة محمد، أَو مُفْتتحوا باب ضلالة؟! قالوا: والله يا أبا

---

(١)رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) واللفظ له.

(٢)ذكره البخاري في الباب (٣/ ٦٩) ومسلم (١٨ـ١٧١٨).

عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا: " أن قوما يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم"، وأيم الله، ما أدري لعل أكثرهم منكم؟!. ثم تولى عنهم. فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الحِلَقْ يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج)[1].

وقال شيخ الإسلام: (وَاتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مَعْصُومًا فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ إلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَلِهَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ: كُلُّ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ، إلَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَدْ نَهَوْا النَّاسَ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ فِي كُلِّ مَا يَقُولُونَهُ، وَذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هَذَا رَأْيِي فَمَنْ جَاءَ بِرَأْيٍ خَيْرٍ مِنْهُ قَبِلْنَاهُ، وَلِهَذَا لَمَّا اجْتَمَعَ أَفْضَلُ أَصْحَابِهِ أَبُو يُوسُفَ، أَتَى مَالِكًا فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةِ الصَّاعِ وَصَدَقَةِ الْخَضْرَاوَاتِ، وَمَسْأَلَةِ الْأَجْنَاسِ. فَأَخْبَرَهُ مَالِكٌ بِمَا يَدُلُّ عَلَى السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: رَجَعْت إلَى قَوْلِك يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَلَوْ رَأَى صَاحِبِي مَا رَأَيْت لَرَجَعَ كَمَا رَجَعْت إلَى قَوْلِك يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ. وَمَالِكٌ كَانَ يَقُولُ إنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ، فَاعْرِضُوا قَوْلِي عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ. وَالشَّافِعِيُّ كَانَ يَقُولُ: إذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَاضْرِبُوا بِقَوْلِي الْحَائِطَ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُجَّةَ مَوْضُوعَةً عَلَى الطَّرِيقِ فَهِيَ قَوْلِي. وَفِي " مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيّ " لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ اخْتَصَرَهُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لِمَنْ أَرَادَ مَعْرِفَةَ مَذْهَبِهِ قَالَ: مَعَ إعْلَامِيَّةِ نَهْيِهِ عَنْ تَقْلِيدِهِ وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ مِنْ الْعُلَمَاءِ: وَالْإِمَامُ أَحْمَدَ كَانَ يَقُولُ: لَا تُقَلِّدْنِي وَلَا تُقَلِّدْ مَالِكًا، وَلَا الشَّافِعِيَّ، وَلَا الثَّوْرِيَّ، وَتَعَلَّمْ كَمَا تَعَلَّمْنَا)[2] .

---

(١) أخرجه الدارمي (١/ ٧٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٠٠٥).

(٢) (مجموع الفتاوى ١٢٤/٥).

ولما وقف الشيخ بكر أبوزيد رحمه الله على هذا القول : (أنَّ الإمام أحمد رحمه الله تعالى استحبّ قراءة سورة القلم عشاء أول ليلة من رمضان، وعلَّل ذلك: بأنَّها أول سورة نزلت من القرآن في رمضان، ووافقه شيخ الإسلام ابن تيميّة على ذلك، ولم أر لهذا الاستحباب دليلًا، فليُحرَّر)[1].

وكذلك نحن ولله الحمد في زمن يتوافر فيه العلماء الربانيون والمحققون من أهل العلم فلم نجد من أمر به أو استحسنه، لأن في السنة ما يغني عن ما سواها.

ولذا يجب لزوم السنة، وما جاء عن صحابة سول الله صلى الله عليه وسلم وترك الأقوال التي لم تبن على دليل شرعي، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا ورسولنا محمد

كتبه

سعيد بن هليل العمر

١٤٤٠/٨/٣٠ هـ

(١) تصحيح الدعاء (ص٤٢١).